اجاب في التحفة وبحث بعضهم انه لو اخر القبلية الى ما بعد الفرض جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد وفرق
بين هذا وامتناع نظيره في العيدين بان الصلوة ثم يصير نصفها اداء ونصفها قضاء ولا نظير له ثم قال وما بحثه
اولا فيه نظر ظاهر لاختلاف النية الخ وبه يعلم امتناع جمع صلاتين اداء وقضاء كما فهمه السايل اما عند الباحث
فلما اشار اليه في امتناعه في العيدين واما عند صاحب التحفة فبالاولى من امتناع القبلية والبعدية مع ان سياقه
يفهم موافقة الباحث وتقريره على ما افاده في العيدين والله اعلم سئل رضي الله عنه عن قول التحفة
يستحب سورتا الاخلاص في ساير السنن هل هو مقرر وهل للراي فيه مجال اجاب ما اشار السايل الى نقله في
التحفة عبارتها ويسن هذان ايضا في ساير السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث انتهى فقوله المذكور
فيه اشعار بانه لم يتقدمه نقل من المتقدمين وانه لم يرد فيه خبر بل ذكر على سبيل الراي وواضح ان مراد قايله
بقوله يسن الخ انه مما له ترجح على غيره ويكفي في توجيهه ما ورد لهاتين من الفضل وما ورد من الاتيان بهما في
نوافل متعددة وعبارة الفتاوى الحديثية يسن يعني قراءة السورتين المذكورتين في سنة المغرب والطواف
والاستخارة والركعتين عند ارادة السفر وسنة الاحرام وقيس بها التحية والضحى وسنة الزوال ونحوها انتهى
فصرح بها ايضا بان هذا التعميم على سبيل القياس ووجهه فيما يظهر ما تقدمت الاشارة اليه ووقع في الفتاوى
انه يسن في الجلوس بين الخطبتين قراءة سورة الاخلاص قال الشهاب ابن حجر في شرحه لم ار من تعرض
لندبها بخصوصها فيه ويوجه بان السنة قراءة شيء من القران فيه كما يدل عليه رواية ابن حبان كان صلى الله
عليه وسلم يقرأ في جلوسه من كتاب الله تعالى واذا ثبت ان السنة ذلك فهي اولى من غيرها لمزيد ثوابها وفضايلها
وخصوصياتها انتهى وبه يتضح توجيه السنية بما اشرنا اليه لوجود ما افاده مع مزيد وورود ندب الاتيان بهما في
جنس النوافل في الجملة والله اعلم باب صلوة الجماعة سئل رضي الله عنه عن قول الروضة واما رحبة المسجد
فعدها الاكثرون منه ولم يذكروا فرقا بين ان يكون بينها وبينه طريق ام لا وللشيخ شهاب الدين في التحفة
والفتاوى ولغيره فيها ما هو معلوم فما حقيقتها وما التحجير المذكور في بيانها وهل المراد بالطريق الفاصلة
بينها كونها شارعا او اعم وهل يفرق بين المجصصة بالنورة وغيرها وهل منها ما يسمى عندنا بالعصبي
ملصقا بجواره من كل الجوانب او من بعضها مجصصا وغير مجصص وما وجه كراهة الصلوة فيها الذي
حكاه الشهاب ابن حجر وغيره عن حجة الاسلام واقره وعبارته في الاحيا تكره الصلوة في الرحاب
والاسواق الخارجة عن المسجد وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب
ما الحكمة في فعل الصحابي المذكور وما السبب في عدم ذكر الشيخين لهذه المسئلة اجاب قد تطلق ويراد
بها صحنه كما وقع للرافعي وغيره في احياء الموات واكثر التعبيرات الواقعة في كلامهم في الرحبة المرادة
هنا ما حجر عليه خارجه لاجله وهي عبارة مجملة غير وافية بكشف المقصود وفي الحريم الموضع المتصل به
المهيا لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه وهي عبارة وافية بتمييزه وبذكره مقابلا للرحبة مغايرا
لها في الحكم باعطايها حكم المسجدية دونه يعلم ان مرادهم بقولهم في تفسير الرحبة لاجله اي لاجل المسجد من حيث
كونه مسجدا اي فتكون داخلة في مسمى المسجد وعبارة شرح العباب لاجله زيادة في صيانته واتساعه بخلاف الحريم

ومن

فضايل صح

ومن ثم افصح العلامة ابن حجر في الفتاوى عن حقيقتها فقال وصورتها ان يقف الانسان بقعة محدودة مسجدا ثم
يترك منها قطعة امام الباب فان لم يترك شيئا لم تكن له رحبة وكان له حريم ولو وقف دارا محفوفة بالدور مسجدا
فلا رحبة ولا حريم واذا كان بجوانبها موات فلا يتصور له رحبة ولا حريم ويجب على الناظر تمييزها منه فان لها حكم
المسجد دونه وهو ما يحتاج اليه لطرح القمامات والزبالات انتهى وهو بيان واف في تحقيق الرحبة المرادة هنا وانها
جزء من المسجد لتحقق المسجدية فيها نعم تصويرها في الموات الذي افاده بان يحيي بقعة مسجدا ملحقا بمسجده
كما يوخذ مما قدمه وصرحت به عبارة شرح العباب نقلا عن الماوردي وقوله في الحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات
الخ اي مثلا والمراد ساير مرافقه واما التحجير فالمراد به فيما يظهر من بيانهم التحويط او نحوه مما يشعر بالحاقها بالمسجد
وتحجيرهم كاحترامه وللجراعة المنع واما الطريق الفاصلة بينها وبين المسجد فظاهر اطلاقهم لها انه لا فرق بين النافذة
المسماة بالشارع وغيرها وهو ظاهر من حيث المعنى اذ المراد المدار عليها بجعلها مع المسجد كمسجد اخر والمتحصل من
كلام المتاخرين من شراح المنهاج وعليه مشى الشهاب ابن حجر في التحفة والايعاب ان القديمة منها تعد فاصلة لها
عن المسجد فتكون معه كمسجد اخر بخلاف الحادثة واما قوله وهل يفرق بين المجصصة وغيرها فظاهر انه لا فرق
قوله وهل منها الخ قد علم مما تقرر من كلامهم نقلا في تحقيق حقيقتها فان كان ما اشار اليه السايل من جملة ما يصدق عليه السايل مم
ضابطهم فهو منها والا فلا نعم ينبغي ان يتفطن لما هو ظاهر في حد ذاته ونبه عليه في شرح العباب وهو ان لا يعلم
كونها في الاصل مقتطعة من الشارع فليست بمسجد قطعا وان جعلت بصورتها وحجر عليها لاجله واما وجه
ما حكي عن حجة الاسلام وعن الصحابي رضي الله عنهما فيحتمل ان يكون عند عدم اتصال الصفوف ووجهه ظاهر
كمال الظهور وتزيد الاسواق على ذلك بكونها مظنة لاشتغال القلب بنحو مرور المارة وكونها ماوى الشياطين
وعدم ذكر الشيخين غير قادح لانهما لم يلتزما استيعاب المذهب وكم من فرع من كتب المتقدمين خلت عنه كتب الشيخين
والله اعلم سئل رضي الله عنه بما لفظه ما قولكم في الجماعة لو كان الماموم بصحن الجامع والامام بمقصورة فيه اذ القدوة
صحيحة وان اغلقت المقصورة ما لم تسمر ما معنى التسمير والاغلاق وما الفرق بينهما اجاب الفرق بينهما واضح اذ التسمير
ان يضرب مسمار على باب المقصورة والاغلاق منع المرور بقفل ونحوه فالتسمير مخرج للموقفين عن كونهما مكانا
واحدا الذي هو مدار صحة القدوة بخلاف الاغلاق لا يخرجهما عن كونهما محلا واحدا والله اعلم سئل رضي الله عنه ما قولكم
في شخص وقف في شباك من الشبابيك التي على العموم كمدرسة القاضي للخواص والباسطية والبيوت التي لها شبابيك
في حايط المسجد مقتديا بامام المسجد الحرام هل تصح قدوته سواء كان الشباك مفتوحا ام مغلوقا مثبتا ام لا واذا
صحت قدوته هل تصح قدوة من وقف وراءه في ارض المدرسة او البيت وهو ناوي القدوة بامام المسجد فتكون صلوته
مرتبطة بامام المسجد ام لا بينوا ذلك ومن نقل ذلك من ايمة المذهب الجواب الحمد لله اللهم الصواب الاقتدا بامام المسجد
لمن هو في شباك بحايط المسجد صحيح لما تقرر من انه اذا جمع الامام والماموم مسجد صح الاقتداء ولا يضر ان يكون بينهما بصلاة صح
باب مغلق وكلام الروضة كاصلها يخدش ما ذكرناه فان لفظه وشرط البناء في المسجد ان يكون باب احدهما نافذا
الى الاخر والا فلا يعدان مسجدا واحدا وقد سئل الامام شيخنا شيخ الاسلام حمزة بن ظهيرة شيخ الاسلام البلقيني عن كلام
الروضة هذا فقال انه تابع في ذلك الكلام الرافعي والرافعي ليس له سلف من الاصحاب في ذلك وهو مخالف لكلام الشافعي

بلغ

Copyright © King Saud University